ذلك كان منفسخا من اصله على ما تقدم واما الذي ينفسخ بعد ثبوته فامور ايضا
منها ان يحدث باحد الزوجين احد العيوب فيطلب الفسخ على ما سبق بيانه
ولا بد من اختيار الفسخ من جهة احد الزوجين او حكم الحاكم ان تشاجرا ومنها
النكاح الفاسد وهو شبهة النكاح فانه معرض للفسخ ولا ينفسخ الا بتراضي الزوجين
او حكم حاكم ومنها الصغيرة اذا زوجها غير الاب او الجد على حسب الخلاف
السابق ثم بلغت فاختارت فسخ النكاح فانه ينفسخ في الحال ولا يقف على حكم
حاكم عندنا ومنها الامة اذا اعتقت وهي متزوجة واختارت فسخ النكاح
فانه ينفسخ من دون حكم حاكم ايضا وكذلك المدبرة والمكاتبة اذا عتقا وقد
تقدم الكلام في ذلك ومنها ورود الرضاع على النكاح نحو ان ترضع المراة
زوجها الصغير في الحولين او ترضع امراة زوجها الصغيرة في الحولين او يرضعهما من
لا يجوز للزوج التزوج بابنتها فان النكاح ينفسخ من غير اختيار منهما ولا حكم
حاكم وسياتي ذلك في كتاب الرضاع ومنها ورود الملك على النكاح
نحو ان يشتري الزوجة او جميع الرقبة او جزءا منها فان النكاح ينفسخ في الحال نحو ان يشتري
الرجل زوجته او تشتري المراة زوجها او جزءا منه او ترثه من مالكه او يرثها او غير
ذلك من اسباب الملك وقد تقدم مفصلا في نكاح المماليك ومنها تجديد الملك
وذلك في الزوجين اذا سبيا من دار الحرب فان الفرقة تقع بينهما في الحال وذلك
لقوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وهي نزلت في قصة السبايا
ولا اعلم في جواز وطيهن وان كن ذوات ازواج خلافا بين السلف **فصل**
**خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اقر من اسلم من الكفار على انكحتهم ولم
يامرهم بتجديد النكاح وهذا مما تظاهرت به الاخبار واشتهر اشتهار التهار
**خبر** وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما فتح مكة امن الناس
الا خمسة منهم عكرمة ابن ابي جهل وصفوان بن امية اما صفوان فهرب الى الطايف
وعكرمة الى الساحل فاسلمت امراة كل واحد منهما واخذت امراة عكرمة
له امانا من النبي صلى الله عليه واله وسلم وخرجت اليه وعاد فاسلم واخذ لصفوان
الامان وعاد ايضا فاسلم ولم يحكم النبي صلى الله عليه واله وسلم بانفساخ النكاح
دل ذلك على انه اذا اسلم احدهما قبل صاحبه وكان ذلك بعد الدخول فاسلم
الاخر قبل مضي العدة كانا على نكاحهما وذهب محمد بن عبد الله النفس الزكية
الى ان الفرقة تقع بينهما في الحال واحتج بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد
زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع لما اسلم بنكاح مستانف غير انا نقول
الجواب عن هذا من وجهين احدهما انا قد روينا عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رد زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين على النكاح

الاول



الاول الوجه الثاني انا نتاول حديثهم على ان ذلك كان بعد مضي العدة
ونقول في حديث ابن عباس اذا حملناه على ظاهره لعلها لم تحض في الست السنين
فلم تنقض عدتها وانما رجعنا الى هذا الخبر عكرمة وصفوان وهو مشهور بين
الرواة في عام الفتح وهذا الحديث متعارض يحتمل فلا بد من تاويله ورده
الى غير المحتمل والله الموفق **واختلف** اصحابنا اذا ارتد احد الزوجين
وقد دخل بها الزوج فذكر انه ينفسخ النكاح بنفس الردة وخرجه مولانا المهدي
يحيى عليه السلم وهو الذي نصره السيد وفي زوايد الابانة انه الذي اشار اليه
الناصر للحق في الايمان والنذور وهو قول الصادق والباقر ومثله ذكر الشيخ
ابو جعفر وذهب م بالله لمذهب نفسه وتحصيل مذهب يحيى عليه السلم انها لا تبين
بنفس الردة وانما تبين بانقضا العدة ويمنع المرتد من وطيها في عدتها ومثله ذكر
ابو القسم وصاحب المرشد والمستظهر وابو الفضل الناصر لمذهب الناصر للحق قال
في الزوايد وعليه يدل كلام الناصر في مسايل النكاح قال الناصر للحق شرف
الدين طود العترة قدس الله روحه ان مما يدل على صحة قول م بالله ما تقدم
في خبر صفوان وعكرمة وكذلك روي ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران
وامراته هند مشركة وهي بمكة ثم اسلمت هي فرجع اليها بالنكاح الاول
ومعلوم ان اقامة احد الزوجين على الشرك بعد اسلام صاحبه بمنزلة الردة
في هذا الباب فلما لم يوجب النبي صلى الله عليه واله وسلم فسخ نكاح من هذا حاله
دل ذلك على ان النكاح لا ينفسخ بنفس الردة ولبن هذا الاختلاف الذي
بعد الاصابة فلم تتعجل به الفرقة دليله اسلام احد الزوجين وفي الباب
مسايل كثيرة غير داخلة فيما نحن بصدده تفصيلها في كتاب الغفور له عليه السلم
والرضوان وغيره من كتب ايمتنا عليهم السلام

# باب انهدام الطلاق

بالنكاح ينهدم الطلاق الثلث بالنكاح الصحيح من الزوج
الثاني والمعتبر فيه التقا الختانين فاذا طلقها الثاني بعد ذلك فانقضت عدتها
حلت للاول ووجه ذلك قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
**خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة امراة عبد الرحمن بن الزبير بن باطا
انه ابى ان ترجع الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا يحصل
بالتقاء الختانين وقد تقدم تفصيل ذلك وكذلك ان انفسخ النكاح بينها وبين الثاني
بموت او ردة او لعان او غير ذلك وسوا كان الزوج الثاني بالغا او مراهقا يمكنه
الايلاج لان ذوق العسيلة يحصل به وظاهر الاية يتناوله فان كانت بكرا فلا بد من

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)